وثلاث إخوة لأم وثمان أخوات لأب وبهذا يتم صور الأربع والعشرين من ضرب الاثني عشر صورة التي حصلها المصنف في حالتي العول وعدمه والعمل فيها ظاهر من كلام المصنف ا ه بن قوله وست أخوات أي أشقاء أو لأب قوله وبين الصنف الثالث الأولى وبين الحاصل من النظر في الصنف الثالث وسهامه بالموافقة والمباينة قوله بين السهام أي بين سهام الصنف الثالث ورؤوسه قوله فإن تماثلت الخ هذا مرتبط بكلام المصنف أي فإن تماثلت الفرق الثلاثة التي انكسر عليها سهامها وكان الأولى أن يقول فإن تماثل الحاصل من الصنفين والحاصل من النظر في الصنف الثالث وسهامه أو دخل أحدهما في الآخر أخذت أحد المتماثلين أو أكثر المتداخلين وتضربه في أصل المسألة وإن توافق الحاصل من الصنفين والحاصل من النظر في الصنف الثالث وسهامه ضربت وفق أحدهما في كل الآخر وما حصل فهو جزء السهم تضربه في أصل المسألة وإن باين الحاصل من الصنفين الحاصل من النظر في الصنف الثالث وسهامه فاضرب كامل أحدهما في كامل الآخر فما حصل فهو جزء السهم اضربه في أصل المسألة يحصل ما تصح منه قوله بثلاثين أي لكل واحدة منهما خمسة عشر قوله بستين أي لكل واحد منهم عشرون سهما قوله بتسعين أي لكل واحد منهم ثمانية عشر قوله في هذا المثال أربعة بأن ترك الميت جدتين وأربعة إخوة لأم وخمسة إخوة لأب قوله بستين للجدتين من أصل المسألة سهم في عشرة بعشرة لكل واحدة منهما خمسة وللأخوة للأم من أصل المسألة سهمان في عشرة بعشرين لكل واحد خمسة وللأخوة للأب ثلاثة في عشرة بثلاثين لكل واحد منهم ستة قوله مع كون الأخوة للأم أربعة بأن ترك الميت جدتين وأربعة أخوة لأم وستة أخوة لأب قوله لما علمت أن غاية ما تنكسر فيه الفرائض أي السهام وفي بمعنى على أي لما علمت أن غاية ما تنكسر عليه السهام من الأصناف ثلاثة أصناف قوله وصنف رابع أي والحاصل من النظر في الصنف